

**Force probante : le certificat
médical établissant une maladie
mortelle prévaut sur la
constatation de capacité
apparente de l'acte adoulaire
(Cass. sps. 2008)**

Identification			
Ref 19112	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 283
Date de décision 21/05/2008	N° de dossier 343/2/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Donation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés نقض وإحالة, Appréciation de la preuve par les juges du fond, Attestation de capacité (Al-atmiyya), Cassation pour défaut de base légale, Conflit de preuve entre l'acte adoulaire et le certificat médical, Définition de la maladie de la mort, Donation (Sadaqa), Force probante, Annulation de l'acte de donation, Irrélevance de l'altération des facultés mentales, بطلان عقد الصدقة, تعارض البينة الشرعية مع الخبرة الطبية, شهادة العدلين بالأتمية الظاهرة, صدقة منجزة في مرض الموت, قوة إثبات الشهادات الطبية, مرض الموت, نقصان التعليل الموازي لانعدامه, Maladie de la mort, Acte adoulaire	
Base légale		Source مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 العدد 69 جميع : Revue الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي N° : 69 Année : 2012	

Résumé en français

L'attestation de pleine capacité (الأتمية) du disposant, établie par les adouls, est insuffisante à valider une libéralité lorsque des certificats médicaux circonstanciés prouvent que l'acte a été consenti durant la maladie de la mort (مرض الموت). Le bref délai séparant l'acte du décès constitue un indice prépondérant que les juges du fond ne sauraient ignorer.

La maladie de la mort (مرض الموت) se définit objectivement comme l'affection qui, selon un pronostic médical, présente une haute probabilité d'issue fatale, et ce, indépendamment du fait qu'elle altère ou non les facultés intellectuelles du patient. La validité d'une disposition à titre gratuit ne s'apprécie donc pas au seul regard de la santé mentale apparente du disposant.

En conséquence, encourt la cassation pour défaut de base légale l'arrêt d'appel qui, pour écarter l'annulation de l'acte, se fonde exclusivement sur la constatation formelle de la capacité (الأتمية) par les adouls, sans analyser les preuves médicales établissant la gravité de l'état du donateur. Il appartient à la juridiction du fond de rechercher si les pathologies attestées et la proximité du décès caractérisent une

libéralité faite durant cette ultime maladie.

Résumé en arabe

إن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم بكثرة الموت به سواء أثر على القدرات العقلية للمريض أم يؤثر. الأتمية الظاهرة التي سجلها العدلان هي قاصرة على ظاهر حال المشهود عليه ولا تفيد عدم صحة ما ورد في الشهادات الطبية التي تفيد أن المتصدق كان يعاني من أمراض خطيرة ولما المحكمة أسست قرارها على ما ذكر دون أن تبحث فيما إذا وقعت الصدقة في مرض الموت مع أن المتصدق قد توفي تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

Texte intégral

القرار عدد: 283، المؤرخ في: 21/05/2008، الملف الشرعي عدد: 343/2/1/2007

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12/12/2006 تحت عدد 3781 في الملف عدد 3209/2005/1 أن الطاعنين ورثة أمقودف محمد بن عبيد وهم أمقودف حدهم بعبيد وهم أمقودف حدهم بنت العياشي وأمقودف سميرة وأمقودف طارق وأمقودف عبيد قدموا بتاريخ 17/2/2004 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بمكناس عرضوا فيه أن مورثهم توفي وعن زوجته الثانية المطلوبة خديجة شمراق بنت محمد وانبتها منه أيوب بعد وفاة مورثهم بتاريخ 07/01/2004 فوجئوا بزوجه الثانية وهي تدعي ملكيتها للنصف مشاعا بينها وبين ابنها القاصر إلى جانب الهالك في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 34679/05 بناء على عقد الصدقة المحرر بتاريخ 17/10/2003 مرض التهاب الكبد والفشل الكلوي الحاد المزمن منذ سبع سنوات إلى أن توفي وأن الصدقة أبرمت خلال مرض الموت وقبل وفاته بثلاثة أشهر تقريبا وأن الحيازة لم تتم لعدم إفراغ العقار من شواغلهم فإنهم يلتمسون الحكم بإبطال عقد الصدقة المنجز بتاريخ 17/10/2003 والأمر بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 34679/05. وأجابت المطلوبة بأن المتصدق لم يفقده القوة الإدراكية وأن عدلي الرسم شهدا بالأمية والمعايبة وأن المرض الذي كان يعاني منه لم يكن مرضا مخوفا ولم يفقده السيطرة على تصرفاته وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25/02/2005 برفض الطلب فاستأنفه الطاعنون وبعد جواب المطلوبة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال تضمن وسيلتين.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أنهم دفعوا بأن المتصدق

كان مريضا مرض الموت أثناء إنجازه لعقد الصدقة بتاريخ 17/10/2003 والذي أثر على قواه العقلية وظل شهورا قصيرة بعد هذا التاريخ وتوفي بسبب هذا المرض واستدلوا على ذلك بشهادة طبية صادرة عن الدكتور محمودي الطبيب بالمستشفى العسكري بمكناس شهد فيها بأن المتصدق كان مصابا بمرض دماغي وكان يعالج بهذا المستشفى. والمحكمة لما اعتمدت في قرارها الشهادة الطبية التي استدل بها المطلوبة وملاحظة العدلين واعتبرت أن المتصدق كان سليم العقل والإدراك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث صرح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم بكثرة الموت به سواء أثر على القدرات العقلية للمريض أم لا. وفي ذلك يقول الشيخ خليل في مختصره: « وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به » والبين من أوراق الملف أن الطاعنين استدلوا بشهادة طبية مؤرخة في 11/02/2004 صادرة عن المستشفى العسكري بمكناس تفيد بأن المتصدق الهالك محمد امقذوف كان يشكو من عجز كبدي متقدم وخضع لعملية تصفية الدم بسبب العجز الكلوي المزمّن لمدة سبع سنوات وأنه خلال سنة 2003 تم إدخاله إلى مصلحة التخدير والإنعاش سبع مرات ابتداء من 22/04/2003 إلى 10/12/2003 لم يكن أثناءها قادرا على العناية بنفسه بل كان في حاجة إلى شخص آخر يساعده على قضاء أبسط حاجياته إضافة إلى تدهور قدراته العقلية تدهورا كبيرا. والمحكمة لما قضت بصحة الصدقة التي أنجزها المتصدق بتاريخ 17/10/2003 أي في الوقت الذي كان يتردد فيه على المستشفى من أجل العلاج من الأمراض الخطيرة التي كان يعاني منها بعلّة أن رسم الصدقة شهد فيه العدلان بأتمية المتصدق وقت إبرامه للصدقة مع أن الأتمية الظاهرة التي سجلها العدلان هي قاصرة على ظاهر حال المشهود عليه ولا تفيد عدم صحة ما ورد في الشهادات الطبية التي تفيد أن المتصدق كان يعاني من أمراض خطيرة أدت إلى وفاته بعد أقل من ثلاثة أشهر على إنجاز الصدقة أما الشهادة الطبية المسلمة من طرف الدكتور الدخيسي التي أفادت بأن المتصدق لم يكن يعاني من أي اضطراب أو خلل نفسي فقد تضمنت بدورها أنه يعاني من قصور كلوي ولما أسست قرارها على ما ذكر دون أن تبحث فيما إذا وقعت الصدقة في مرض الموت مع أن المتصدق قد توفي بعد أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ إنجاز عقد الصدقة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة السيد إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترايبي مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.